

قرارات

وزارة الزراعة والامن الغذائي

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ "قانوني"

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧

بلانحة الحجر البيطري (الكورنتينات)

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بланحة الحجر البيطري
(الكورنتينات) والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية للصحة الحيوانية بتوصيات
اللجنة المشكلة لوضع الضمانات الخاصة لمكافحة مرض الإجهاض المعدى
(البروسيلوزيس) ،

قرر:

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكررا إلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتى :

"مادة ٨ مكررا - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار تتبع الإجراءات المحجرية
الآتية عند إستيراد الحيوانات من الخارج (أبقار - جاموس - أغنام - ماعز)
للتتأكد من خلوها من مرض الإجهاض المعدى (البروسيلوزيس) .

أولاً: بالنسبة لحيوانات التربية :

(١) يقتصر إستيراد حيوانات التربية الإناث العشار من الدول التي أعلن رسميا
أنها خالية تماما من مرض الإجهاض المعدى ، ويجب أن ترفق بمستندات
الشحن شهادة تثبت خلوها من المرض المشار إليه صادرة من السلطات
البيطرية الرسمية بدولة المنشأ طبقا لقرارات المكتب الدولى لأوبئة
الحيوانات بباريس مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

(ب) في حالة إستيراد حيوانات التربية إناث غير عشر يجب أن تكون هذه الحيوانات واردة من بلاد أو مناطق خالية من مرض الاجهاض المعدى ويتعين أن ترافق شهادة من السلطات الرسمية من دولة المنشأ تفيد ذلك طبقا لقرارات المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية بباريس ومصدق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

(ج) تجرى على الحيوانات المشار إليها الاختبارات التى ثبتت خلوها من المرض المذكور (باختبار التجمع المصلى البطىء والمكمل المثبت وإختبار كومب) وذلك خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة أيام قبل الشحن على أن يثبت نتائج تلك الاختبارات فى الشهادات الصحية البيطرية الخاصة بالحيوان المستورد .

(د) يجب فحص واختبار الأناث العشار مرة أخرى بعد الولادة بخمسة عشر يوما وإذا وجدت النتيجة إيجابية فى أى من الحالتين تذبح فورا ولا يدفع عنها أى تعويض (ع) يتم اتخاذ إجراءات الحجر على هذه الحيوانات عند وصولها إلى البلد بالمحاجر البيطرية الرسمية لمدة ثلاثة وثلاثون يوما . وتقوم المعامل البيطرية الإقليمية أو المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطري باخذ عينات دم للفحص السيريولوجي بثلاثة اختبارات مختلفة وذلك عقب وصولها مباشرة وقبل إجراء أية تحصينات لها فإذا ثبت أنها خالية من مرض الاجهاض المعدى يتم تحصينها بلقاح ميت لهذا المرض على أن تعطى الجرعة الثانية فى المزارع التى تتنقل إليها بعد الافراج عنها أما إذا كانت هناك حالات إيجابية للمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفورى بدون تعويض ويتم تحصين باقى الحيوانات ذات النتائج السلبية باللقالح سالف الذكر وتعامل معاملة الحيوانات المصابة بالمزارع التى تتنقل إليها تحت الإشراف البيطري وفي هذه الحالة يحظر الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة .

(و) لا يجوز التصرف فى الحيوانات المحسنة لمرض الاجهاض المعدى بالبيع أو بأى طريقة أخرى إلا بعد موافقة الجهات البيطرية المختصة .

(ز) يتحمل المستورد تكاليف تحصين حيوانات ضد مرض الاجهاض المعدى طبقا لما تقرر الإدارية المركزية للصحة الحيوانية .

ثانيا - بالنسبة للحيوانات المنوية والأجنة المجمدة :

(أ) يجب الحصول على موافقة من الادارة المركزية للصحة الحيوانية قبل إستيراد السائل المنوي والأجنة المجمدة .

(ب) يجب أن يرافق بمستندات شحن الرسائل المستوردة شهادات صحية صادرة من الجهات الحكومية تختص بالدولة المصدرة مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة تثبت خلوها من أمراض الهوائيات - اللاهوائيات - الاجهاض المعدى - الواوات الجينية التريكوموناس - البتوسيرا - الميكوبلازم الفيروسات .

(ج) عند وصول رسائل السائل المنوي أو الأجنة المجمدة إلى البلاد يتم إخطار إدارة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعي لإخطار مندوب منها للإشتراك مع مندوب الجهة المستوردة في الإفراج عن الرسالة من المحجر المتواجد به وتسليمها بالكامل إلى معهد بحوث التناسليات بالهرم لعمل الفحوص البيولوجية اللازمة ولا يتم التصريح بتناول هذه الرسائل داخل البلاد إلا بعد ثبوت خلوها من الأمراض التناسلية والأمراض المعدية الأخرى بشهادة تصدر من المعهد المذكور ويستثنى مما تقدم الأجنة المجمدة الواردة بكميات ضئيلة في الحدود التي تصرح بها الادارة المركزية للصحة الحيوانية ويسمح للجهة المستوردة باستخدامها مباشرة في منطقة محددة تحت الحجر البيطري والإشراف البيطري .

ثالثا - بالنسبة لحيوانات الذبيح :

يحظر نهائيا استيراد الاناث وكذا الذكور الغير مخصاه .

مادة ٢ - لا تسرى هذه الإجراءات على التعاقدات التي صدرت في شأنها مواقف قبل العمل بهذا القرار مع عدم الإخلال بأحكام الحجر البيطري المعمول بها عند اصدارها

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإجراءات مقاومة مرض الاجهاض المعدى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٦ أغسطس سنة ١٩٨٣) .